

إرشاد المتعلم لمختصر

أحكام التيمم



الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد الصباغ



إرشاد المتعلم لمختصر أحكام التيمم

كتبه الفقير إلى عفوريه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات



حقوق الطبع مبدولة لعموم المسلمين

١٤٤٧ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ نَبِينَا
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.



من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة سهلة سمحة مبنية على التيسير، كما قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وكما قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ»^(١).

وكما قال السعدي رحمه الله في «القواعد الفقهية»: «وَمِنْ قَوَاعِدِ شَرْعِنَا التَّيْسِيرُ * فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ وهذه قاعدة: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨]. ومن هذا التيسير والتخفيف أن الله تعالى شرع الصلاة قائماً، فإن عجزَ المسلم عن الصلاة قائماً أمره أن يُصَلِّيَ قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، وإن عجزَ فمستلقياً؛ لقول النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).



وكذلك في الصيام، رخص للمسافر والمريض الفطر، ثم القضاء، ورفع الصوم عن العاجز عنه كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض مرضاً مزمناً يعجز صاحبه عن الصوم، وفي الحج يجوز الحج عن المعضوب، وهو العاجز عن أداء النسك وتحمل مشقة السفر، وتجوز الوكالة في الذبح والنحر ورمي الجمار، ويجوز الطواف والسعي راكباً للعاجز ولغيره.

ومن هذه الرخص التي شرعها الله تيسيراً وتخفيفاً على العباد مشروعية التيمم بدلاً من الوضوء للصلاة، والغسل من الجنابة والحيض والنفاس عند فقد الماء، أو عند تعذر استعمال الماء، وهذا من سعة رحمة الله لهذه الأمة، ومن يسر الشريعة الغراء.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصل في القوم؟» فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).



١ - معنى التيمُّم:

التيمُّم لغةً: هو القصدُ.

وشرعاً: هو مسحُ الوجهِ واليدينِ بالصعيدِ الطيبِ، على وجهٍ مخصوصٍ؛ تعبداً لله تعالى.

٢ - التيمُّمُ مشروعٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمْ تُسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾}

[المائدة: ٦].



وقال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)، وفي

لفظ: «وَتَرَبَّتْهَا طَهُورًا»^(٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ

حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْ بِشَرَّتِهِ الْمَاءَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا

مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي

الْقَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ

بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٤).

- «معتزلاً»؛ أي: منفرداً عن القوم متنحياً عنهم، وهو الصحابيُّ

خلاد بن رافع البصري.

- «يا فلان»: كلمة يَكْنَى بها عن اسم الذَكَر من بني آدم، والأنثى

فلانة.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥).

(٢) أخرجه الدار قطني (٦٧٠).

(٣) أخرجه الدار قطني (٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).



- «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ»؛ أي: أيُّ شَيْءٍ مَنَعَكَ مِنْ

صلاة الجماعة معنا.

- «أَصَابَتْني جَنَابَةٌ»؛ أي: حَدَثَ أَكْبَرُ بِسَبَبِ الْإِحْتِلَامِ.

- «وَلَا مَاءَ»؛ أي: لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ لِلْوُضوءِ، وَلَمْ أَجِدْ مَاءً حَوْلِي.

- «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»؛ أي: اقْصِدِ التُّرَابَ أَوْ الْغُبَارَ مِمَّا عَلَا وَجْهَ

الْأَرْضِ، فَتَيْمِّمْ مِنْهُ وَصَلِّ.

- «يَكْفِيكَ»؛ أي: يُغْنِيكَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

والتَّيْمُّمُ أَيْضًا: مُشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ كما نقل ذلك النووي^(١)، وابنُ

قُدَامَةَ، وابنُ الْمُنْذِرِ^(٢).

(١) انظر: «المجموع» (١/٣١٤).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٤).



٣- سبب مشروعيته:

ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٧٦).



وكان ذلك في غزوة المَرِيسَع سنة (٥هـ).

٤- متى يُشَرَعُ التَّيْمُمُ؟

يُشَرَعُ التَّيْمُمُ في حالتين:

الأولى: عند فقدِ الماءِ.

الثانية: عند تعذُّر استعمالِ الماءِ.

٥- الحالاتُ التي يُشَرَعُ فيها التَّيْمُمُ هي:

أ- التَّيْمُمُ من الحدثِ الأصغرِ، من بولٍ، أو غائطٍ، أو وَدْيٍ، أو مَذْيٍ، أو رِيحٍ عند فقدِ الماءِ، أو تعذُّر استعمالِهِ، كما ورد في الآية السادسة من سورة المائدة، وهذا بإجماعِ أهل العلم.

ب - التَّيْمُمُ من الحدثِ الأكبرِ كالجنابةِ والحِيضِ والنفاسِ، عند فقدِ الماءِ، أو تعذُّر استعمالِهِ، وهذا بالإجماع.

ج - التَّيْمُمُ خوفَ فواتِ العبادةِ كصلاةِ الجمعةِ أو خروجِ وقتِ الفريضةِ.

ولا يجوزُ التَّيْمُمُ مع وجودِ الماءِ وعدمِ تعذُّر استعمالِهِ، حتى لو فاتت الجمعةُ بالإجماعِ، أو فات وقتُ الفريضةِ على قولٍ



إرشاد المتعلم لمختصر أحكام التيمم
الجمهور؛ وذلك لأن الجمعة لو فاتت فالظهرُ بديلٌ لها، وأن وقت الصلاة لو فات يقضيها بعد فوات وقتها^(١).

٦ - شروط التيمم ستة، وهي على النحو الآتي:

أ. النية: وهي نية استباحة الصلاة، والوضوء، ورفع الجنباء، والطهر من الحيض والنفاس، فالتيمم عبادة، والنية شرط في جميع العبادات.

ب. الإسلام: فالعبادات لا تُشرع إلا للمسلم، ولا تُقبل إلا من المسلم.

ج. العقل: فالمجنون غير مكلف.

د. التمييز: فلا تصح العبادة من غير المسلم، ولا غير العاقل، ولا غير المميز، أما الصبي المميز فتصح عبادته.

هـ. فقد الماء، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها في سبب نزول آية التيمم ومشروعيته، فلم يكن معهم ماء، ولم يكونوا على ماء.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢) بسند حسن.



و- تعذر استعمال الماء مع وجوده؛ وذلك لمرض يمنع من استعماله، فيتمّ صاحب المرض في هذه الحال؛ لأن استعماله قد يؤدي إلى زيادة الضرر والمرض أو الموت، قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا أجنب الرجل وبه الجراحة أو الجدري، فخاف على نفسه إن اغتسل؛ يتمّ بالصّعيد^(١).

وكذلك قد يكون الماء موجوداً؛ ولكن هناك عدو أو وحش مفترس يمنع الوصول إليه، وقد يكون الماء موجوداً؛ ولكن يتعذر استعماله لبرد شديد، ولا توجد وسيلة لتسخين الماء.

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: احتلّمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٠).



بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١).

وفي رواية: عن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه أنه قال لما بعثه النبي ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيّمت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يَا عَمْرُو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟». قال: قلت: يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾} [النساء: ٢٩]، فتيّمت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (١٧٨٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨١٢).



ز- أن يكون التيمُّمُ بترابٍ طهورٍ غيرِ نجسٍ^(١)؛ لقوله سبحانه:
{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: ٦].

٧- صفةُ التيمُّمِ:

مَنْ أَرَادَ التَّيَمُّمَ فَعَلِيهِ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ، ثُمَّ يَسْمِي اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ
يَضْرِبُ بِيَدِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَنْفُضُهَا أَوْ يَنْفُخُهَا إِنْ
كَانَ بَعْدَهَا أَثَرُ التَّرَابِ أَوْ الرَّمْلِ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
إِلَى الرُّسْغَيْنِ مَسْحَةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ:
«التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ»^(٢).

^(١) وكذلك الرمل، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٣): «وصح عنه أنه قال: «حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسحُ يده وطهوره»؛ وهذا نصٌّ صريحٌ في أن مَنْ أدركت الصلاة في الرمل فالرمل له طهورٌ، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، مع القطع بأن في المفاز الرمال أكثر من التراب».

^(٢) أخرجه أحمد (١٨٣١٩) وأبو داود (٣٢٧) وصححه الألباني.



ولحديث عمار رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»^(١).

٨- مُبْطَلَاتُ التَّيْمُمِ:

١- مَنْ كَانَ مُتَيَّمًّا لصلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ التَّيْمُمَ وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٢- وَجُودُ الْمَاءِ لِمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بِشِرْتِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

٣- زَوَالُ الْعَذْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شَرَعَ التَّيْمُمُ، كَالْمَرَضِ أَوِ الْخَوْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).



٩- التيمُّ من خصائصِ أُمَّةٍ محمدٍ ﷺ :

وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ : «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي :
نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا،
فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ
وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى
قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُئِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

١٠- مسائل في التيمُّ :

- ١- قال ابن قدامة: ولو كان الماء بمجمع الفُسَّاقِ تخافُ المرأةُ
على نفسها منهم، فهي عَادِمَتُهُ. أي: كَمَنْ لَا تَجِدُ الْمَاءَ^(٢).
- ٢- وقال: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ وَلَا يَجِدُ مِنْ
يَنَاولُهُ الْمَاءَ فَهُوَ كَالْعَادِمِ^(٣). أي: كَمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ يَصْعَبُ
عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) انظر: «المغني» (٣١٦/١).

(٣) انظر: «المغني» (٣١٦/١).



٣- هل يُشترط دخول وقت الصلاة لإباحة التيمم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين، والراجح أنه لا يُشترط، ولو صلى وقتين أو أكثر بالتيمم الواحد أجزاء ولا حرج ما دام لا يجد الماء، أو يتعذر استعمال الماء لعذر شرعي.

٤- يباح بالتيمم ما يباح بالوضوء والغسل، من صلاة وطواف ونحو ذلك.

٥- يباح للمُتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل والفرائض ما لم يأت بناقض له.

٦- التيمم يرفع الحدث إلى أن يجد الماء، فالجنب والحائض والنفساء إذا لم يجدوا الماء للاغتسال تيمموا، حتى يجدوا الماء فيغتسلوا.

٧- يصح أن يأتى المتوضئ بالمُتيمم في الصلاة؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل، لما صلى جنباً بالتيمم والصحابة خلفه بالوضوء، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك.

٨- يجوز لمن لم يجد الماء أن يجمع زوجته وتيمم.



٩- إذا تيمّم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، أما إذا تيمّم، ووجد الماء قبل أن يصلي، وجب عليه الوضوء بالماء، ثم الصلاة.

وإذا حضر الماء أثناء الصلاة خرج من الصلاة وتوضّأ، وصلى بالوضوء.

١٠- إذا نسي أن الماء حضر، أو أنه قريب منه، وتيمّم وصلى، فالأرجح والأحوط أن يتوضّأ ويعيد الصلاة؛ لانتفاء الضرورة، ضرورة التيمّم.

١١- إذا كان متوضّئاً وهو يدافع الأخبثان، ولا يوجد ماء للوضوء، فإنه يخرج من الصلاة ويقضي حاجته، ثم يتيمّم ويصلي؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي العبد وهو حاقن.

١٢- لا يؤخر الصلاة لآخر وقتها من أجل الحصول على الماء؛ بل يتيمّم ويصلي في أول الوقت؛ لقول النبي ﷺ: «فَإَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ



إرشاد المتعلم لمختصر أحكام التيمم
أَمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ^(١)، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟
فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»^(٢).

١٣- إذا كان قادراً على استعمال الماء لغسل أو وضوء؛ لكنه خشي إذا توضأ أو اغتسل أن يخرج وقت الصلاة، فهل يتيمم ويصلي أم لا بد من استعمال الماء؟
الراجح أنه لا بد من أن يستعمل الماء ما دام موجوداً، وكان قادراً على استعماله^(٣).

١٤- إذا انقطع الماء على سكاك الحي، فلا يعني ذلك فقد الماء، فيمكن للشخص أن يستعير الماء من الجيران أو يشتري الماء من المحلات المعدة لذلك.

١٥- إذا كان معه ماء لا يكفي إلا للشرب، يتيمم للوضوء والغسل، ويبقي ماء الشرب^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٢).

(٣) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية (ص ٤٣)، و«تمام المنة» للألباني (ص ١٣٢).



١٦- إذا وجدَ ماءً يكفي بعضَ جسده، ولا يكفي البعض الآخر،

فالراجحُ أنه يَتِمُّمُ.

١٧- صلاةُ فاقِدِ الطَّهَّورِينَ: إذا فقد الإنسانُ الماءَ والترابَ

يصلي على حاله؛ لقولِ الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}

[التغابن: ١٦]، ولقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]،

وهذا كالمريض الذي لا يستطيعُ الحركةَ ولا يجدُ مَنْ يُوَضِّئُهُ، فعن

عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ،

فَصَلَّوْا، (فَشَكُّوْا) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ»^(١).

أي: أنهم صَلَّوْا بغيرِ وُضوءٍ، وكان ذلك قبل أن يُشْرَعَ التَّيْمُمُ،

ولم يُنَكِّرْ عليهم النبي ﷺ، فعلى هذا إذا فقد الوضوء والتيمم، جاز

له الصلاةُ من غيرِ طهارةٍ، ولا يَجِبُ عليه الإعادةُ؛ ولذلك قال

^(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٥).

^(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٩٨٢).



شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن عِدَمَ الماءَ والترابَ صَلَّى في الوقتِ على الأصحَّ، ولا إعادةَ عليه على الأصحَّ^(١).

١٨- لو مات رجلٌ بين نسوةٍ، ولم يوجَدْ مَنْ يغسِّلهُ من الرجالِ ولا الأزواجِ، فإن النساءِ يُمِمَّنَه مكانَ الغسلِ، تلبَّسَ امرأةٌ خرقَةً في يديها كالقفازِ ونحوه، وتضربُ ضربةً بالأرضِ وتمسحُ بها وجهه ويديه، ويكفّنُ ويصلى عليه، ويدفَنُ، وكذلك الحكمُ لو ماتت المرأةُ بين رجالٍ أجانبَ، ولا توجَدْ نساءٌ ولا زوجٌ يغسلُها، فتممَّ كما مضى.

١٩- المسحُ على الجبيرة:

الجبيرةُ كـ(الجبس) الموضوعِ على كسرِ الذراعِ، أو الرِّجلِ، أو الرباطِ الضاغطِ، أو (الشاش) و(البوليستر) ونحو ذلك.

* اختلف العلماءُ في حكمِ المسحِ على الجبيرة:

الجمهورُ على مشروعيتها في الوضوءِ والغسلِ، يمسحُ على الجزءِ المجبورِ، ويغسلُ الباقي؛ وذلك لأنَّ الموضعَ المصابَ

(١) انظر: «الفتاوى المصرية» (ص ٤٣).



مستورٌ بما يسوغُ ستره به شرعاً، فجاز المسحُ عليه كالخفين، ولا يشترطُ أن توضعَ الجبيرةُ على وضوءٍ^(١).

ويمسحُ عليها من الحَدَثَيْنِ الأصغرِ والأكبرِ، والمسحُ هنا غيرُ موقوفٍ بمدةٍ كالمسحِ على الخفين، ويمسحُ مرةً واحدةً مستوعباً الجبيرةَ، وسقوطُ الجبيرةِ لا ينقضُ الوضوءَ، وهو قولُ ابنِ حزمٍ وابنِ تيميةٍ وابنِ بازٍ وابنِ عثيمين رحمهم الله^(٢).

وذهب فريقٌ آخرٌ من أهلِ العلمِ إلى أنه لا يمسحُ على الجبيرةِ؛ لأنه لم يُشرعِ المسحُ عليها، ثم اختلف هذا الفريقُ على قولين:
الأول: أنه يسقطُ غَسْلُ هذا العضو؛ لأن الله لا يكلفُ نفساً إلا وسعها.

الثاني: أنه يتيممُ من أجلِ هذا العضو، ويتوضأُ أو يغتسلُ لبقيةِ الأعضاء.

(١) انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «المحلى» (١/ ٣١٦)، «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣١٦)، «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٣٠٨)، «فتاوى أركان الاسلام» لابن عثيمين (ص ٢٣٣).



إرشاد المتعلم لمختصر أحكام التيمم دليل المسح على الجبيرة:

١- القياسُ على المسح على الخُفين.

٢- فعلُ ابنِ عمرَ رضي الله عنه، ولا يوجَدُ له معارضُ من الصحابة.

٣- حديثُ جابرٍ رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماءِ، فاغتسلَ فمات، فلما قَدِمْنَا على رسولِ الله أخبرَ بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعِصَبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

وهذا الحديثُ صحَّ مرسلًا بدون ذكرِ المسحِ على الجبيرة، ورُوي موصولًا بسندٍ ضعيفٍ بذكرِ المسحِ، وهو لا يصحُّ سنده للنبي ﷺ، والحديثُ حسنُه الألبانيُّ في «سنن أبي داود» دون قوله:

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦).



«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وبناءً على ما سبق فحديث جابر في المسح على الجبيرة لا تصحُّ نسبته للنبي ﷺ.

ومن هنا قال بعض العلماء كابن حزم وغيره بأن المسح على الجبيرة غير مشروع؛ لعدم صحة الدليل عليه.

٢٠- هناك رواية أخرى مطوّلة لحديث عمران بن حصين،

نذكرها بكمالها؛ لعموم الفائدة التي فيها:

قال عمران بن حصين: إِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَذْجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَعَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةِ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا فَلَانُ، «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ



مَعَنَا» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرُهُ أَنْ يَتِيمَمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطْشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمِلءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرَّةِ، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).



- وفي روايةٍ للبخاري: «فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةً، قَالَتْ: الْعَجَبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِضْبَاعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّبُونَ الصَّرَمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمَدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَطَاطَعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(١).

من فوائد حديث عمران ؓ:

- السؤال والاستفصال قبل العتاب: وهذا واضح من قول النبي ﷺ للرجل المعتزل: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»، فلم يُعَنِّفْهُ حَتَّى يَعْلَمَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤).



- خفاء بعض العلم على بعض الأفاضل: فهذا خلاد بن رافع صحابي كريم ممن شهد بدرًا، وقد خفي عليه حكم التيمم للجنابة عند فقد الماء، حتى أخبره النبي ﷺ به في هذا الحديث فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

- أَنَّ التَّيْمُمَ يُجْزَى عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَ الْوُضُوءِ.

- أَنَّ التَّيْمُمَ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ يُجْزَى عَنْ التَّيْمُمِ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَأَنَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فِي التَّيْمُمِ وَالْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَيَكْفِي تَيْمُمٌ وَاحِدٌ وَيُجْزَى.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ



خَيْرٌ»^(١)؛ أي: أن التيمم يقوم مقام الوضوء للصلاة تمامًا، فلا يلزم المسلم أن يتيمم لكل صلاة ما دام لم يحدث.

- معنى الصعيد: هو وجه الأرض ذات التراب والغبار.

- الحرص على التماس الماء للوضوء والغسل قبل الشروع في التيمم، فإذا لم يجد الماء، أو تعذر عليه استعماله، تيمم بلا حرج؛ لقول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦].

- فيه حسن الملاطفة والرفق في الإنكار أو العتاب؛ {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩]، وهذا ظاهر من سؤال وعتاب النبي ﷺ على الرجل المعتزل للصلاة.

- ترك الإنسان للصلاة بحضرة المصلين في المسجد أو غيره بغير عذر: موجب للسؤال والاستفصال عن حال الشخص،

^(١) أخرجه أحمد (٢١٣٧١)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وصححه الألباني.



وسبب تركه الصلاة مع القوم، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاطمئنان على حال المسلم لمساعدته وتوجيهه، ونحو ذلك.

- الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام؛ فإنه ﷺ أحال الرجل على الكيفية المعلومة في الآية، ولم يصرح له بها؛ لتوفر العلم بها.

- عناية النبي ﷺ بأصحابه بالسؤال عن أحوالهم، وتعليمهم وإرشادهم، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه العلماء وطلاب العلم؛ بل وعموم المسلمين.

- يسر وسهولة الشريعة الإسلامية؛ حيث أجازت التيمم عند عدم الماء، أو تعذره؛ رحمة بالناس، وتيسيراً عليهم.

- تعظيم الصحابة لقدر الصلاة، فالرجل لما أصابته الجنابة لم يصل حتى يطهر.

- يسمي الجنب جنباً؛ لاجتنابه للصلاة والعبادات حتى يطهر.



- تطيَّبُ الخواطرَ وجبرُّها من الإيمانِ، فقد طيَّبَ النبي ﷺ
خاطرَ الرجلِ المعتزلِ بالسؤالِ عنه وتعليمه، وجبرَ خاطرَ المرأةِ
صاحبةِ القربتينِ بأن جمعَ لها طعامًا مقابلَ حبسها وتأخيرها، وأنها
أم أيتام، وكذلك النفعُ بمائها.
- عظيمُ أدبِ الصحابةِ ﷺ مع النبي ﷺ ورعايتهم لحرمته،
والحرصُ على راحته، وعدمُ إزعاجِ منامه.
- في الحديثِ علمٌ من أعلامِ النبوة، فقد شرب أربعون نفسًا من
الماء، وحملوا منه، بدون أن ينتقصَ من ماءِ المرأةِ شيئًا.
- لأنَّ يَهْدِيَ اللهُ بك رجلاً واحدًا خيرٌ لك من الدنيا وما فيها،
فقد أسلمتِ المرأةُ، وأسلمَ بسببها خلقٌ كثيرٌ، وفي ذلك فضلٌ هذه
المرأةِ على أهلها.
- حُسْنُ العهدِ من الإيمانِ؛ فكرامةٌ لهذه المرأةِ وشكرًا لجميلها
لم يُغِرِ النبي ﷺ على قومها أبدًا حتى أسلموا، وفي هذا حفظٌ جميلٌ
أهل الفضلِ.



٢١- شرح حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبْتُ فلم أجد الماء، فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تمرَّغُ الدَّابةُ، فذكرْتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»^(١).

- «فَأَجْنَبْتُ»؛ أي: أصابته الجنابة بجماع أو احتلام.

- «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ»؛ أي: تقلَّبتُ بجسدي في التراب؛

لتعميم الجسد به كما تفعلُ الدابة كالفرس ونحوه.

- «الصَّعِيدُ»: وجه الأرض.

- «يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا»؛ أي: تضربَ بكفِّكَ على

ظاهر الأرض، وهنا أطلق القول على الفعل.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤).



وفي رواية للبخاري: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ^(١).

أي: نفخ بفمِه أثرَ الترابِ أو الرمل؛ حتى لا يدخلَ في عينيه.

وفي الحديث من الفوائد:

- فضيلةُ تلقيِّ العلمِ على الشيخِ، وسؤالِ العلماءِ، فعَمَّارٌ بفَهْمِهِ هو اعتقد أن التيمُّمَ تعميمُ الجسدِ بالترابِ، كما أن الغسلَ تعميمُ الجسدِ بالماءِ، فتمرَّغَ في الترابِ كما تفعلُ الدابةُ، ولما سألَ النَّبِيُّ ﷺ علَّمَهُ أن الأمرَ سهلٌ، ويَبِّنُ له الفهمَ الصحيحَ لمعنى التيمُّمِ، وهو ضربةٌ واحدةٌ بالأرضِ ثم يمسحُ بهما وجهه وكفَّيه مسحةً واحدةً لكلِّ منهما.

وهكذا تلقى العلمَ على يدِ العلماءِ يُيسِّرُ الفهمَ الصحيحَ، ويُكسِبُ الطالبَ سمتَ العالمِ وأدبه وهديةً، فينضمُّ عمرُ العالمِ لعمرِ الطالبِ، وخبرةُ العالمِ وعلمُه لعلمِ الطالبِ وخبرته.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨).



كان يحضر مجلس الإمام أحمد بن حنبل خمسة آلاف، منهم
خمس مئة من طلبة العلم، والباقون يتعلمون من سمّت أحمد
وأدبه.

- التيمم فرض واجب على من أجنب ولم يجد الماء، أو تعذر
عليه استعمال الماء.

- التيمم ضربة واحدة على الصحيح.

- أعضاء التيمم الوجه والكفان فحسب، ويمسح على كل
عضو مسحة واحدة.



٢٢- شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلَيْصَلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

- قوله: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»: أي: أن الله تعالى خصَّ النبيَّ محمدًا بما لم يخصَّ به غيره من الأنبياء.

- «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: أي: أن الله تعالى نصره سلاح الرُّعْبِ، يقذفُ الله في قلوبِ أعدائه الرعبَ، وهو على بُعد مسيرة شهرٍ بينه وبينهم، كما قال سبحانه: {سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ} [آل عمران: ١٥١].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).



- «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»؛ أي: أن الصَّلَاةَ

جائزَةٌ في شَتَّى بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ.

- وَالْأَرْضُ طَهُورٌ لِلْمُسْلِمِ بِالتَّيَمُّمِ مِنْ ظَاهِرٍ وَجْهِ الْأَرْضِ عِنْدَ فَقْدَانِ الْمَاءِ أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ، هَذَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ تَيْسِيرًا وَتَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ.

- وَأَحِلَّتْ لَنَا الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، وَهِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي يَحْضُلُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ، سِوَاءٍ بَقْتَالٍ أَوْ بَغَيْرِ قِتَالٍ، وَكَانَتِ الْغَنَائِمُ فِيمَنْ قَبْلَنَا تَنْزِيلُ نَارٍ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُمْ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا وَلَمَّا يَنْبِيَّ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ



مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»^(١).

- «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»؛ أي: الشفاعةُ العظمى، والتي هي المقامُ المحمودُ الذي ليس لأحدٍ إلا للنبيِّ محمدٍ ﷺ؛ تعظيمًا لقدره عند ربِّه، وهي لإراحةِ الناسِ من هولِ الموقفِ يومَ القيامةِ.

- «وَكَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»: فرسالةُ النبيِّ محمدٍ ﷺ رسالةٌ إلى عامةِ الجنِّ وكافةِ الورى،

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤).



قال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾} [الأنبياء: ١٠٧]،

وقال: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سبا: ٢٨].

- وفي ذلك أعظم دليل على أفضلية النبي محمد ﷺ على جميع الأنبياء، وتفضيل أمته على غيرها من الأمم.
- مشروعية التحديث بنعمة الله، وذكر العبد نعم الله عليه؛ إخبارًا بها وشكرًا لله عليها.

- للنبي محمد ﷺ خصائص كثيرة، منها ما ورد في هذا الحديث، ومنها أنه أُعطي جوامع الكلم، وختم به النبيون، وجُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأنه يرى من وراء ظهره في الصلاة، وأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، وغير ذلك الكثير.

وصلِّ اللهم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم!

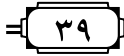
آمين آمين!



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
٣	مقدمة
٦	معنى التَّيْمُ
٦	التَّيْمُ مشروعٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ
٩	سببُ مشروعِيتهِ
١٠	متى يُشرعُ التَّيْمُ؟
١٠	الحالاتُ التي يُشرعُ فيها التَّيْمُ
١١	شروطُ التَّيْمِ ستةٌ
١٤	صفةُ التَّيْمِ
١٥	مُبطلاتُ التَّيْمِ
١٦	التَّيْمُ من خصائصِ أمةِ محمدٍ ﷺ
١٦	مسائلُ في التَّيْمِ
٢٠	صلاةُ فاقدِ الطَّهَورينِ
٢١	المسحُ على الجبيرةِ
٢٤	روايةٌ أخرى مطوّلةٌ لحديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ





٣٩

٣١

٣٤

إرشاد المتعلم لمختصر أحكام التيمم

شرح حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهشرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه